قرار محكمة النقض
رقم 3/3
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 23223/ 6/ 2019/3

السرقة وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة – سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي لما برأت المطلوب في النقض من المنسوب إليه، استندت في ذلك على إنكاره المتواتر في سائر الأطوار، مؤكدا بأنه لا علاقة له بالسيارة المهجورة ذات ترقيم خارجي و المستوردة بطريقة غير قانونية، ولا علم له بأية معطيات حول موضوعها ولم يسبق له أن أخبر أية جهة بأنه يتوفر على وثائقها، مما تكون معه المحكمة بعد أن استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، لم يثبت لها ما يفيد نسبة الأفعال موضوع المتابعة للمتهم. فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/08/02 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1171 – 2602 /2018 بتاريخ 2019/07/22 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عزيز (ب) من جنح السرقة وإخفاء شيء متحصل عبيه من جنحة، و حيازة سيارة بدون سند صحيح خاضعة للرسوم و المكوس الجمركية عند الإستيراد و لمبرر الأصل و بمصادرة السيارة المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة المطوب في النقض من المنسوب إليه، استنادا لإنكاره المتواتر في سائر الأطوار، دون أن تناقش ما جاء في تصريح قائد قيادة العليين بكون المتهم أخبره بأنه يتوفر على وثائق السيارة المهجورة، وما ضمن كذلك بمحضر الضابطة القضائية المؤرخ في 17/ 08/ 2011 من حضور المتهم أمام رجال الشرطة و إدعائه بأنه سيحضر أوراق تلك السيارة، إلا أنه بمجرد الشروع في التحريات حول ذلك هرب من المكان بدون رجعة، وعليه فإن عدم إلتفات محكمة القرار لهذه القرينة والرد عليها بالإيجاب أو السلب يجعل قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، مما يستوجب نقضه و إبطاله.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي لما برأت المطلوب في النقض من المنسوب إليه، استندت في ذلك على إنكاره المتواتر في سائر الأطوار، مؤكدا بأنه لا علاقة له بالسيارة المهجورة و التي تم العثور عليها بالدوار ذات ترقيم خارجي و المستوردة بطريقة غير قانونية، ولا علم له بأية معطيات حول موضوعها ولم يسبق له أن أخبر أية جهة بأنه يتوفر على وثائقها، مما تكون معه المحكمة بعد أن استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، لم يثبت لها ما يفيد نسبة الأفعال موضوع المتابعة للمتهم. فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية، و الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.